



التاريخ: 6 شعبان 1443هـ

الموافق: 9 مارس 2022م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2022/18)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: إجراءات وضوابط الإستيراد

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وفي إطار توحيد سعر الصرف وبغرض تنظيم عمليات الإستيراد وتوظيف الموارد المتاحة لمقابلة إستيراد إحتياجات القطاعات الإقتصادية المختلفة لخدمة أهداف الإقتصاد الكلي ، فقد تقرر:

أولاً/ إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات رقم (2020/6) الصادر بتاريخ 1/ يناير/ 2020م الخاص بإجراءات وضوابط الإستيراد .
2. منشور إدارة السياسات رقم (2020/20) الصادر بتاريخ 2/ سبتمبر/ 2020م الخاص بضوابط إستخدامات حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى.
3. منشور إدارة السياسات رقم (2202/2) الصادر بتاريخ 1/ يناير/ 2022م الخاص بإجراءات وضوابط الإستيراد .
4. منشور إدارة السياسات رقم (2022/11) الصادر بتاريخ 24/1/ 2022م الخاص بإستخدام حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين .

ثانياً/ تطبيق الإجراءات والضوابط التالية على عمليات الإستيراد :

1- الإجراءات :

- أ. يجب أن يكون العميل حاصلًا على سجل المستوردين من وزارة التجارة والتموين وأن يكون السجل ساري المفعول وأن يتم الإحتفاظ بصورة من السجل بملف العميل على أن تكون السلعة المستوردة ضمن مجموعة السلع المسموح بها بالسجل.
- ب. على المصارف الإلتزام بالآتي :
 1. لا يجوز للمصارف البدء في أي إجراءات مصرفية أو إجراءات تحويل نقد أجنبي للخارج لأغراض الإستيراد - لكافة عمليات الإستيراد وبكافة وسائل الدفع - إلا بموجب استمارة الإستيراد الإلكترونية (IM).
 2. عند البدء في الإجراءات المصرفية المتمثلة في ملء استمارة الإستيراد الإلكترونية (IM) ، يجب أن يقوم العميل بإرفاق فاتورة مبدئية أو صورة من العقد مع طلب الإستيراد، وذلك قبل وقتٍ كافٍ من وصول البضاعة.

